S/AC.44/2004/(02)/59

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

Distr.: General
16 November 2004
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لليختنشتاين لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لإمارة ليختنشتاين لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس اللجنة ويتشرف بأن يحيل التقرير المطلوب وفقا للفقرة ٤ من منطوق القرار المذكور (انظر المرفق).

140105 060105 04-61610 (A)
0461610

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لليختنشتاين لدى الأمم المتحدة

تقرير إمارة ليختنشتاين المقدم إلى اللجنة المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

المحتويات

الصفحة

١ - مقدمة ٣

٢ - الجزء الأول: مساهمة ليختنشتاين العامة في مكافحة انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها ٣

٢-١ المعاهدات والاتفاقات الدولية ٣

٢-٢ المساهمة العامة في مكافحة الإرهاب ٤

٢-٣ التشريع الوطني ٤

٣ - الجزء الثاني: تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ٥

٣-١ الفقرة ١ ..... ٥

٣-٢ الفقرة ٢ ..... ٥

٣-٣ الفقرة ٣ ..... ٦

٣-٤ الفقرة ٦ ..... ٩

٣-٥ الفقرة ٧ ..... ١٠

٣-٦ الفقرة ٨ ..... ١٠

٣-٧ الفقرة ٩ ..... ١١

٣-٨ الفقرة ١٠ ..... ١٢

٤ - معلومات إضافية ١٢

٥ - مرفق ١٢

١ – مقدمة

أدى التهديد المتزايد للإرهاب إلى زيادة طابع الاستعجال الذي تتسم به مسائل الانتشار. فلم يعد بالإمكان استبعاد احتمال وقوع هجمات بيولوجية أو كيميائية أو نووية، وبذلك أصبح هذا الاحتمال هاجسا رئيسا على الصعيد الدولي. وترى ليختنشتاين أن النظام القائم للمعاهدات المتعددة الأطراف يجب أن يشكل أساسا للعمل في مجال عدم الانتشار. ويمثل التنفيذ الكامل للصكوك القائمة والقبول العالمي لها وتعزيزها عند الاقتضاء، وبخاصة في ميدان التحقق والرصد، مقومات لا غنى عنها للجهود البعيدة المدى المتعلقة بالعمل من أجل القضاء على أسلحة الدمار الشامل.

وعدم الانتشار والرقابة على الأسلحة ونزع السلاح هي عناصر مكملة للجهود العامة والشاملة التي يجب أن يبذلها المجتمع الدولي بغية التصدي بصورة فعالة للتهديد الذي تنطوي عليه أسلحة الدمار الشامل.

٢ – الجزء الأول: مساهمة ليختنشتاين العامة في مكافحة انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها

٢–١ المعاهدات والاتفاقات الدولية

ليختنشتاين طرف في المعاهدات والاتفاقات التالية المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية:

- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المؤرخة ١ تموز/يوليه ١٩٦٨؛
- اتفاق تطبيق الضمانات المتصلة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، المؤرخ ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨؛
- معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها، المؤرخة ١١ شباط/فبراير ١٩٧١؛
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة، المؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢؛
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، المؤرخة ١٣ كانون الثاني/ديسمبر ١٩٩٣؛
- معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، المؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

كما انضمت ليختنشتاين إلى مدونة قواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية (مدونة لاهاي).

٢-٢ المساهمة العامة في مكافحة الإرهاب

دأبت ليختنشتاين على إدانة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره بصرف النظر عن الأسباب التي تُساق لتبريره. ويجب تقديم مرتكبي الأعمال الإرهابية إلى العدالة بينما تشكل معالجة الأسباب الجذرية للإرهاب عنصرا مهما في منع الإرهاب. وتلتزم ليختنشتاين بالاتفاقيات الدولية الفعالة المتعلقة بمكافحة الإرهاب. فقد صدقت على جميع اتفاقيات الأمم المتحدة الإثنتي عشرة المتصلة بمكافحة الإرهاب. وبغية التنفيذ الكامل للاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب اعتمدت في سنة ٢٠٠٣ مجموعة تشريعية خاصة نتج عنها إجراء تعديلات على القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية وقانون اليقظة الواجبة.

وتدعم ليختنشتاين دعما كاملا عمل لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) وتشارك في حوار متواصل مع لجنة مكافحة الإرهاب بشأن التدابير المتخذة في مجال مكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي. ولهذه الغاية قدمت ليختنشتاين إلى لجنة مكافحة الإرهاب تقارير متعددة (٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٢٠٠٣، ٢٠٠٤) توثق التدابير التي اتخذتها لمكافحة تمويل الإرهاب بوجه خاص. وتتعاون ليختنشتاين أيضا مع لجنة الجزاءات المتعلقة بالقاعدة والطالبان المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩).

٢-٣ التشريع الوطني

في ٢٣ آذار/مارس ١٩٢٣، أبرمت سويسرا وإمارة ليختنشتاين اتفاق اتحاد جمركي تنضم بموجبه سويسرا وإمارة ليختنشتاين لتشكيل منطقة جمركية موحدة. ولهذا السبب هناك عدد كبير من القوانين السويسرية الواجبة التطبيق في إمارة ليختنشتاين. ويقتصر تطبيق هذه القوانين في ليختنشتاين على الأنظمة المتعلقة بالاستيراد أو التصدير أو المرور العابر في المنطقة الجمركية المشتركة بين سويسرا وليختنشتاين.

وترد في المرفق قائمة بقوانين ليختنشتاين وكذلك قوانين سويسرا الواجبة التطبيق في ليختنشتاين فيما يتعلق بالقرار ١٥٤٠.

٣ - الجزء الثاني: تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

٣-١ الفقرة ١

تقديم الدعم للأطراف الفاعلة غير الحكومية التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها

لا تقدم ليختنشتاين أي دعم للأطراف الفاعلة غير الحكومية التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية أو وسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها. فتقديم دعم من هذا القبيل من شأنه أن يتعارض مع تشريع ليختنشتاين والتشريعات الدولية التي انضمت إليها ومع السياسة التي تنتهجها على الصعيد الدولي.

٣-٢ الفقرة ٢

اعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي طرف فاعل غير حكومي صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، لا سيما في الأغراض الإرهابية، كما تحظر محاولات الانخراط في أي من الأنشطة الآنفة الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها

بموجب المادة ٧ من القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالمواد الحربية، يُحظر استحداث الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية وإنتاجها والتحويل المباشر لها واحتيازها واستيرادها وتصديرها ومروها العابر وتخزينها، كما يحظر المساعدة والتحريض على ذلك. وتسري هذه المادة أيضا على الجرائم المرتكبة في الخارج إذا كانت تنتهك قواعد القانون الدولي التي تلتزم بها سويسرا وإذا كان الجاني مواطنا سويسريا أو مقيما في سويسرا. وينطبق هذا أيضا على الجناة الذين هم مواطنو ليختنشتاين أو الجناة المقيمين في ليختنشتاين. ووفقا للمادة ٣٤، يعاقب على انتهاكات المادة ٧ بالسجن لمدة تصل إلى ١٠ سنوات وبغرامة تصل إلى ٥ ملايين فرنك سويسري. ويُعاقب أيضا على محاولة الانخراط أو المشاركة في أي من الأنشطة الآنفة الذكر.

وتبين الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب أن التجريم يشمل حتى محاولة تمويل الإرهاب في نطاق مفهوم الاتفاقية وأن المعاقبة على تمويل الإرهاب لا تتوقف على الاستعمال الفعلي للوسائل المالية لارتكاب عمل من الأعمال الإجرامية المذكورة. وتعد

المادة ٢٧٨ (د) من القانون الجنائي لليختنشتاين بمثابة القاعدة الجامعة في هذا الصدد. ويعاقب على توفير وجمع الأصول لغرض ارتكاب عمل إجرامي من الأعمال الوارد ذكرها في كل فقرة من الفقرات الفرعية. وتشمل الأصول المالية بوجه خاص الأوراق والوثائق ذات الصلة بالموضوع من الوجهة القانونية (بما فيها الأوراق والوثائق الإلكترونية والرقمية) التي تجسد الحق في أصول مالية من هذا القبيل أو الحقوق المتعلقة بمواد من هذا القبيل. ويكفي وجود النية غير المباشرة في ارتكاب العمل وكذلك النية في استخدام الأصول المالية بصورة جزئية فقط للغرض غير المشروع.

٣-٣ الفقرة ٣

الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب)

اتخاذ تدابير فعالة ملائمة لرصد وتأمين الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها، وتدابير الحماية المادية

ليس لدى ليختنشتاين قوات مسلحة ولم تقم قط باستحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية أو وسائل إيصالها، أو بإنتاج هذه الأسلحة والوسائل أو احتيازها أو امتلاكها أو تخزينها.

وتخضع الشركات والمؤسسات التي تتعامل مع المواد النووية أو الكيميائية أو البيولوجية لالتزامات الإبلاغ وعمليات التفتيش المنصوص عليها في الصكوك الدولية التي دخلت ليختنشتاين طرفا فيها.

الفقرة الفرعية (ج)

وضع ضوابط حدودية فعالة ملائمة وبذل جهود لإنفاذ القانون ترمي إلى الكشف عن أنشطة الاتجار في هذه المواد والسمسرة فيها بصورة غير مشروعة وإلى ردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وذلك وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وباتساق مع القانون الدولي

يسمح القانون المتعلق بفرض الجزاءات على التبادل التجاري مع الدول الأجنبية بالحد من التجارة مع الدول الأجنبية وكبحها بغرض الوفاء بالالتزامات الدولية التي تتقيد بها ليختنشتاين أو بغرض منع الإخلال بالسلام. وعلى أساس هذا القانون أصدرت الحكومة المرسوم المتعلق بالسمسرة في المواد الحربية. وتشمل السمسرة كما ورد تعريفها في المرسوم

تهيئة الظروف الضرورية لإبرام اتفاقات تتعلق بصنع أسلحة أو تقديم عرض بشأنها أو اقتنائها أو تحويلها، وبتحويل مواد غير مادية بما في ذلك الخبرة الفنية أو منح حقوق ذات صلة بها طالما أنها تتعلق بالمواد الحربية، وإبرام مثل هذه العقود إذا كانت تتعلق بخدمة يُراد تقديمها من أطراف ثالثة. وتحظر المادة ٧ السمسرة في الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية وكذلك المساعدة والتحريض على الأعمال السالفة الذكر. وتسري هذه المادة أيضا على الجرائم المرتكبة في الخارج إذا كانت تنتهك قواعد القانون الدولي التي تلتزم بها ليختنشتاين وإذا كان مرتكب الجريمة من مواطني ليختنشتاين أو مقيما في ليختنشتاين. وتتمثل الجزاءات في فرض غرامات تصل إلى مليون فرنك سويسري. أما جهاز الإشراف المختص فهو شرطة ليختنشتاين.

وفيما يتعلق بإنفاذ القانون خارج نطاق المرسوم المتعلق بالسمسرة في المواد الحربية فتجدر الإشارة مجددا إلى الاتحاد الجمركي القائم مع سويسرا. وتتولى السلطات السويسرية عمليات الرقابة على الحدود والجمارك طبقا للقانون السويسري.

الفقرة الفرعية (د)

وضع ضوابط وطنية فعالة ملائمة لتصدير هذه المواد وشحنها العابر، بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير، وضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذا التصدير والشحن العابر التي من قبيل التمويل، والنقل الذي من شأنه الإسهام في الانتشار، فضلا عن وضع ضوابط على المستعملين النهائيين؛ وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على انتهاك قوانين وأنظمة الرقابة على الصادرات هذه

التصدير

تدخل عمليات تصدير السلع واستيرادها ومرورها العابر في إطار المعاهدة المتعلقة بالجمارك من ثَم فهي تخضع للقانون السويسري. وتطبق سويسرا ضوابط صارمة وفعالة على تصدير السلع ذات الاستخدام المزدوج التي يمكن استخدامها في برامج لأسلحة الدمار الشامل و/أو برامج للأسلحة التقليدية. والأساس القانوني لذلك هو القانون المتعلق بالرقابة على السلع التي يمكن استخدامها في الأغراض المدنية والعسكرية وبعض السلع العسكرية المعنية، الذي يتممه المرسوم المتعلق بتصدير السلع ذات الاستخدام المزدوج وبعض السلع العسكرية المعينة واستيرادها ومرورها العابر، والمرسوم المتعلق بالرقابة على المواد الكيميائية التي يمكن استخدامها في الأغراض المدنية والعسكرية. ويلزم القانون ومراسيم تطبيقه

المصدرين بطلب رخصة تصدير فيما يتعلق ببعض السلع الحساسة المدرجة قائمتها في مرفقات المراسيم. وترفض السلطة المختصة، وهي وزارة الدولة للشؤون الاقتصادية السويسرية، منح رخصة من هذا القبيل إذا كان النشاط الذي قدم بشأنه طلب الترخيص ينتهك اتفاقات دولية أو تدابير دولية غير ملزمة للرقابة أو حصارات دولية. ويرفض منح الترخيص أيضا إذا كان هناك سبب يدعو إلى الافتراض بأن النشاط الذي قدم بشأنه طلب الترخيص من شأنه أن يدعم جماعات إرهابية أو الجريمة المنظمة. وينص المرسوم المتعلق بتصدير السلع ذات الاستخدام المزدوج وبعض السلع العسكرية المعنية، واستيرادها ومرورها العابر، إضافة إلى ذلك، على أن يُرفض منح الترخيص إذا كان هناك سبب يدعو إلى الافتراض بأن السلع المعنية:

(أ) ستستخدم لغرض استحداث أسلحة بيولوجية أو كيميائية أو إنتاجها أو استعمالها؛

(ب) تستخدم لاستحداث أو إنتاج أو استعمال أسلحة نووية أو قذائف غير مأهولة لإيصال أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية، أو لانتشار أسلحة من هذا القبيل؛

(ج) تساهم في التسلح التقليدي لدولة تعرض بسلوكها الأمن الإقليمي والعالمي للخطر.

وفضلا عن ذلك، يتضمن المرسوم المتعلق بتصدير السلع ذات الاستخدام المزدوج وبعض السلع العسكرية المعينة، واستيرادها ومرورها العابر قاعدة جامعة: وهي ضرورة إبلاغ وزارة الدولة للشؤون الاقتصادية السويسرية عن أي عمليات تصدير معتزمة غير خاضعة لشرط طلب الترخيص إذا كان المصدر على علم بأن السلع موجهة أو يمكن أن توجه لبرنامج أسلحة دمار شامل أو وسائل إيصالها، أو إذا كانت السلطات قد أخبرته بذلك.

ويجب على الأفراد أو الكيانات القانونية التي تقدم طلب ترخيص أو التي حصلت على ترخيص أن تزود السلطات بجميع المعلومات وأن تقدم الوثائق اللازمة لإجراء تقييم شامل أو مراقبة شاملة. وتتضمن الوثائق المطلوبة البيانات المتعلقة بالشركة وتأكيد الطلبيات وعقود المبيعات أو فاتورات الزبون وبيانات المصدر والاستخدام النهائي وشهادات الاستيراد لبلد المقصد، والبيانات المتعلقة بالمرسل إليه والاستخدام النهائي. وتنص المادة ٢١ من المرسوم على وجوب حفظ السجلات لمدة خمس سنوات.

وتتولى وزارة الدولة للشؤون الاقتصادية السويسرية إجراء عمليات المراقبة. ويُخول لها دخول أماكن عمل الأشخاص المطالبين بتقديم معلومات خلال ساعات العمل المعتادة للمكتب دون سابق إشعار، وإجراء المعاينات، والاطلاع على الوثائق ذات الصلة بالموضوع.

ويعاقب على مخالفة التشريع الذي يحكم السلع التي يمكن استخدامها في الأغراض المدنية والعسكرية وبعض السلع العسكرية المعينة بالسجن أو بدفع غرامة تصل إلى مليون فرنك سويسري، أو – في حالات التشديد – بالسجن لمدة تصل إلى ١٠ سنوات و بغرامة تصل إلى ٥ ملايين فرنك سويسري. ويجوز للسلطات أيضا القيام في أي وقت بإلغاء الرخصة إذا توقف تنفيذ الشروط ذات الصلة.

المرور العابر

لا يجوز نقل السلع ذات الاستخدام المزدوج عبر المنطقة الجمركية المشتركة بين ليختنشتاين وسويسرا إذا لم يثبت أن الشحنة تمت وفقا لأنظمة بلد المنشأ ذات الصلة بهذا الشأن. وتحظر وزارة الدولة للشؤون الاقتصادية السويسرية المرور العابر إذا كان هناك سبب للاعتقاد بأن هذا المرور ينتهك تدابير الرقابة الدولية التي تؤيدها سويسرا.

التمويل

قانون اليقظة الواجبة قانون إداري يُخضع المؤسسات المالية لطائفة عريضة من الالتزامات. فهو أولاً يوجب على الوسطاء الماليين القيام بالتحقق التام من وجود علاقة تجارية عند بدئها (المادة ٤: تحديد الطرف المتعاقد؛ المادة ٥: تحديد المالك المستفيد؛ المادة ١٠: تحديد أوصاف الزبون، وهلم جرا)، والتحقق بعد ذلك من كل معاملة تتم في إطار العلاقة التجارية القائمة. ويشمل ذلك بوجه خاص الالتزام بالتحقق من كل معاملة من المعاملات مقارنة مع موجز أوصاف الزبون. ويجب إبلاغ وحدة الاستخبارات المالية عن أي معاملات مشبوهة. ويجري تلقائيا تجميد الأصول المالية ذات الصلة بالإبلاغ لمدة تصل إلى ١٠ أيام عمل.

٣-٤ الفقرة ٦

وضع قوائم فعالة للرقابة الوطنية

كما سبقت الإشارة إليه في الفقرة الفرعية ٣-٣ (د)، تخضع الضوابط المفروضة على تصدير السلع ذات الحساسية الاستراتيجية للتشريع السويسري. وسويسرا دولة طرف في جميع نظم مراقبة التصدير، وهي لجنة زانغر ومجموعة أستراليا ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف ومجموعة موردي المواد الكيميائية واتفاق واسنار، وهي تطبق المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتصدير إضافة إلى قوائم الرقابة التي وضعتها هذه المجموعات. وترد الأنظمة والقوائم المقابلة في القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالرقابة على السلع التي يمكن استخدامها في

الأغراض المدنية والعسكرية وبعض السلع العسكرية المعينة، والمرسوم المقترن به، وهما واجبا التطبيق أيضا في ليختنشتاين.

٣-٥ الفقرة ٧

تقديم المساعدة إلى الدول التي تفتقر إلى الهياكل الأساسية القانونية والتنظيمية، والخبرة التنفيذية، و/أو الموارد اللازمة للوفاء بالأحكام الآنفة الذكر

إن ليختنشتاين على استعداد لمساعدة الدول الأخرى من خلال بناء القدرات، ولا سيما في المجالات التي تملك فيها الخبرة المناسبة. وتعتز ليختنشتاين بأنها قامت بتحديث عميق لتشريعها المتعلق بوجه خاص بقمع تمويل الإرهاب وغسل الأموال. وقد أكد العديد من آليات الرصد الدولية ولا يزال يؤكد نجاح هذه التدابير القانونية والإدارية. وأنشأت ليختنشتاين في السنوات الأخيرة هيئات جديدة للانكباب على هذه المسائل، منها وحدة لليقظة الواجبة ووحدة للاستخبارات المالية. وستبدأ هيئة الإشراف على السوق المالية عملياتها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وتشمل مسؤولية هذه الهيئة مهام الإشراف التي تضطلع بها حاليا الحكومة وهيئة الخدمات المالية ومكتب الشؤون الاقتصادية ووحدة اليقظة الواجبة. وستكون هيئة الإشراف على السوق المالية مستقلة عن الحكومة وعن الأطراف الفاعلة في السوق المالية الخاضعة للإشراف. واكتمال هذه الجهود ونجاحها يمكّن ليختنشتاين من المساهمة في بناء قدرات الدول الأخرى. وقد أجملت ليختنشتاين في تقريرها الرابع المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب (S/2004/254) قدرات المساعدة ذات الصلة بالموضوع.

٣-٦ الفقرة ٨

الفقرة الفرعية (أ)

تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي دخلت أطرافا فيها وتهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذا كاملا، وتعزيزها حسب الضرورة

الفقرة الفرعية (ب)

اعتماد قواعد وأنظمة وطنية، حيثما لم يحدث ذلك بعد، لكفالة الامتثال لالتزاماتها القائمة بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بعدم الانتشار.

فيما يتعلق بتنفيذ المعاهدات الدولية، تتمسك ليختنشتاين بالمبدأ الذي مؤداه أنه لا ينبغي الدخول في التزامات ناشئة بموجب معاهدة ما لم يكن بالإمكان الامتثال لها. وبعد

دخول معاهدة مصدق عليها حيز النفاذ، تصبح توا واجبة التطبيق بموجب القانون الوطني شريطة أن تكون أحكامها محددة بما فيه الكفاية.

الفقرة الفرعية (ج)

تحديد وتنفيذ التزامها بالتعاون المتعدد الأطراف، لا سيما في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، بوصفها وسائل هامة في السعي إلى تحقيق أهدافها المشتركة في مجال عدم الانتشار، وفي تشجيع التعاون الدولي للأغراض السلمية

أصبحت ليختنشتاين عضوا في الوكالة الدولية للطاقة الذرية منذ عام ١٩٦٨. وفي عام ١٩٧٨، أبرمت مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية اتفاق الضمانات المتعلق بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ويجري حاليا التحضير لإبرام بروتوكول إضافي لاتفاق الضمانات.

وصدقت ليختنشتاين على اتفاقية الأسلحة البيولوجية في عام ١٩٩١، وعلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية في عام ١٩٩٩. وهي تدعم المنظمات والاتفاقيات الآنفة الذكر من خلال دفع أنصبتها المقررة كاملة وفي وقتها. وعلاوة على ذلك تقدم ليختنشتاين تقارير وطنية دورية حيثما يُطلب ذلك.

الفقرة الفرعية (د)

رسم السبل الملائمة للعمل مع دوائر الصناعة والجمهور وإعلامهما بالالتزامات الواقعة عليهما بموجب هذه القوانين

ينظر البرلمان في جميع القوانين وجميع الاتفاقات الدولية ذات الصلة التي يتعين نشرها في الجريدة الرسمية القانونية لليختنشتاين (Landesgesetzblatt, LGB1). ويعلن عن دخولها حيز النفاذ في الجرائد الوطنية. ويمكن الحصول على النص الكامل من مستشارية الدولة أو مراجعته على شبكة الإنترنت.

٣-٧ الفقرة ٩

تعزيز الحوار والتعاون في مجال عدم الانتشار لمواجهة الخطر الذي يمثله انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، ووسائل إيصالها

٣-٨ الفقرة ١٠

اتخاذ إجراءات تعاونية لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد

في إطار تعزيز التعاون الإقليمي، أبرمت ليختنشتاين مع الدولتين المجاورتين لها، سويسرا والنمسا، معاهدة دخلت حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ (الجريدة القانونية LGBLI ٢٠٠٢، العدد ١٢٢). وتهدف هذه المعاهدة إلى إقامة التعاون فيما يتعلق بالاهتمامات الأمنية المشتركة، وزيادة توثيق التعاون بين الشرطة وشرطة الحدود، والتصدي بصورة فعالة للتهديدات العابرة للحدود وللجريمة الدولية عن طريق نظام أمني تعاوني.

٤ - معلومات إضافية

يمكن عند الطلب أن يقدم النص الكامل للتشريعات ذات الصلة بالموضوع إلى اللجنة. ويمكن الاطلاع على تشريعات ليختنشتاين في الموقع الشبكي: www.gesetze.li (النسخة الألمانية فقط)، وعلى تشريعات سويسرا في الموقع الشبكي: www.admin.ch (النسخ الألمانية والفرنسية والإيطالية). ولمزيد من المعلومات عن إسهام ليختنشتاين في مكافحة الإرهاب، يرجى الرجوع إلى التقارير المقدمة إلى لجنة مكافحة الإرهاب. وهي تقارير يمكن الاطلاع عليها على الإنترنت في العنوان الآتي: www.un.org/Docs/sc/committees/1373/submitted_reports.html.

٥ - مرفق

القوانين ذات الصلة بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في ليختنشتاين:

- القانون الاتحادي السويسري المتعلق بإنفاذ الجزاءات الدولية، المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢؛
- القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالمواد الحربية، المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦؛
- المرسوم المتعلق بالمواد الحربية المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٨؛
- القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالرقابة على السلع التي يمكن استخدامها في الأغراض المدنية والعسكرية وبعض السلع العسكرية المعينة، المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦؛

- المرسوم المتعلق بتصدير السلع التي يمكن استخدامها في الأغراض المدنية والعسكرية وبعض السلع العسكرية المعينة، واستيرادها ومرورها العابر، المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛
- المرسوم المتعلق بالرقابة على المواد الكيميائية التي يمكن استخدامها في الأغراض المدنية والعسكرية والمرسوم المتعلق بالكشف عن أبخرة المتفجرات؛
- الاتفاق بين ليختنشتاين وسويسرا بشأن تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية لسنة ١٩٩٣ (نشر في LGBI ، ٢٠٠٠، العدد ٢٩٢)؛
- القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالرقابة على الأمراض البشرية المعدية، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠؛
- المرسوم المتعلق بالإبلاغ عن الأمراض البشرية المعدية، المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩؛
- القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالرقابة على الأوبئة الحيوانية، المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٦٦؛
- المرسوم المتعلق بالرقابة على الأوبئة الحيوانية، المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥؛
- القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالزراعة، المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨؛
- المرسوم المتعلق بحماية النباتات، المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠١؛
- القانون الاتحادي السويسري المتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٩؛
- المرسوم المتعلق بالتعريفات والترخيص في ميدان الطاقة النووية، المؤرخ ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤؛
- القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالحماية من الأشعة، المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٩١؛
- المرسوم المتعلق بالحماية من الأشعة، المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤؛
- القانون المتعلق بفرض الجزاءات على التبادل التجاري مع الدول الأجنبية، المؤرخ ٨ أيار/مايو ١٩٩١ (نشر في LGBI، ١٩٩١، العدد ٤١)؛

- المرسوم المتعلق باقتناء المواد الحربية، المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ (نشر في LGBI، ١٩٩٩، العدد ١٨٥)؛
- القانون الجنائي، المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (نشر في LGBI، ٢٠٠٣، العدد ٢٣٦)؛
- قانون اليقظة الواجبة، المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٦ (نشر في LGBI، ١٩٩٦، العدد ١٦).